الأمم المتحدة

A/76/PV.68

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون
الجلسة العامة ٦٨

الأربعاء، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فاطمة (بنغلاديش).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١١٦ من جدول الأعمال *(تابع)*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/76/364/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت في جلستها العامة الـ ٣٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ عضوا في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤. ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية انتخبت، في جلستها العامة الـ ٥٢، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، عضوين في اللجنة: أحدهما لفترة عضوية تبدأ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، والآخر لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

معروض على الجمعية مذكرة من الأمين العام عممت في الوثيقة A/76/364/Add.2، تتضمن ترشيحا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء مقعد شاغر في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

وكما هو مبين في الوثيقة، رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجيكا، بموجب مقرره ٢٠٣/٢٠٢٢ باء، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل، لكي تنتخبها الجمعية العامة لشغل مقعد شاغر في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري. مع ذلك، أود أن أُذكِّر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

نظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن الاقتراع السري؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بما أن هناك دولة واحدة مرشحة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى للمقعد الوحيد الذي ستشغله تلك المجموعة، هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان بلجيكا منتخبة عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤؟

تقرر ذلك (المقرر ٤٠٤/٧٦ باء).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أهنئ بلجيكا على انتخابها عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن البنود ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٤ من جدول الأعمال.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد كافوي أنتوني آشلي، ممثل جامايكا، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد آشلي (جامايكا)، مقرر اللجنة الخامسة (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والسبعين المستأنفة.

اجتمعت اللجنة الخامسة رسميا وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا في الفترة من ٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٢، وعقدت ثلاث جلسات عامة والعديد من المشاورات غير الرسمية وغير الرسمية الجانبية.

أود الآن أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة، التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة أن تبت فيها:

في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١"، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/779، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢"، نظرت اللجنة في مشروعي قرارين. وبتت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.5/76/L.24، الذي قدمته إثيوبيا، الذي لم يعتمد بتصويت مسجل. ثم شرعت اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.5/76/L.27. وطلب إجراء تصويت مسجل على الجزء الثالث من مشروع القرار، الذي اعتمد بتصويت مسجل. وفي وقت لاحق، اعتمدت اللجنة في تقريرها A/76/633/Add.1 مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/778، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وأخيرا، وفي إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، توصي

اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/634/Add.1، الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر واحد، بعنوان "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة"، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وأشكر الوفود على تعاونها وروح التوافق التي مكنت اللجنة من إنهاء عملها في الوقت المحدد. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن خالص امتناني لأمانة اللجنة الخامسة على جهودها المتواصلة والدؤوبة في دعم عملنا.

وأود أيضا أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير مهير مارغاريان، وفريقه، ولا سيما السيد أندرانيك غريغوريان، على الطريقة المتفانية التي أرشدانا بها خلال عملنا الشاق، وكذلك زملائي في المكتب، السيد أحمد محمد إسماعيل المحص، والسيد محمد عبد العزيز العتيق، والسيد مايك مارتن أمان. لقد كان لي الشرف أن أعمل مقررا لهذه الدورة المستأنفة الثانية. وأتطلع إلى العمل مع الجمعية العامة لكفالة نجاح الجزء الثاني من الدورة المستأنفة التي ستعقد في أيار/مايو، والتي ستركز فيها اللجنة على تمويل عمليات حفظ السلام.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر مقرر اللجنة الخامسة.

لقد أعربت الوفود في اللجنة الخامسة بوضوح تام عن مواقفها إزاء توصيات اللجنة التي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وبالتالي، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): لذلك ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت أو المواقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت، بموجب المقرر ٤٠١/٣٤، على ما يلي:

"حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة."

وأود كذلك أن أذكر الوفود بأنه، وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر تعليلات التصويت أو الموقف على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم نخطر بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه، حيثما أُجري تصويت منفصل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. آمل أيضا أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتُمدت من دون تصويت في اللجنة الخامسة.

وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE) في إطار الإعلانات العامة.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/779)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٢٦٠).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/633/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثلة إثيوبيا، التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة مينالي (إثيوبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود إثيوبيا أن تطرح للتصويت الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.5/76/L.27، بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢، المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين".

لقد أنشئت لجنة خبراء حقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا بأهداف ومقاصد سياسية واضحة. ولن تكون للجنة وموظفيها أي علاقات مع إثيوبيا أو إمكانية الوصول إليها. والمبررات هي ما يلي.

في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، تعرضت القيادة الشمالية لقوة الدفاع الوطني الإثيوبية لهجوم. وأعقب ذلك إعلان حالة الطوارئ واتخاذ تدابير لإنفاذ القانون من أجل احتواء الهجوم والقبض على الجناة. وفي أعقاب تلك التجربة غير المسبوقة، ظهرت ادعاءات بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان. وبعد ذلك مباشرة، أنشئت عدة آليات تحقيقية تكميلية. وهي تشمل تحقيقا تجريه الشرطة الاتحادية بشأن حالات فردية، وتحقيقا للشرطة الإقليمية في المسائل التي تدخل في نطاق الولاية القضائية لدول المنطقة، وتحقيقا تجريه اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان.

كما أنشأنا لجنة تحقيق مشتركة بين الوزارات كانت مسؤولة عن التحقيقات في الجرائم المزعومة التي ارتكبها ضباط من الأمن. وأسفرت جميع هذه الآليات عن محاكمة العديد من الجناة وإدانتهم. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إجراء تحقيق مشترك. وقد دحض هذا التحقيق، الذي نشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، من ناحية الاتهامات الفظيعة ضد إثيوبيا، ومن ناحية أخرى، أثبت ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة، التي أحيلت بشأنها توصيات للمساءلة والإنصاف.

بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، كانت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تجريان مناقشات لتوسيع نطاق التحقيقات المشتركة لتشمل الأماكن والأوقات التي لا يغطيها التقرير الأول. وفي هذه المرحلة أعيد تقديم مبادرات في مجلس حقوق الإنسان لإنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا.

وحاولت حكومة إثيوبيا واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان مناقشة المؤيدين لإعطاء حيز للعمل المشترك الناجح الذي تضطلع به المفوضية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وإفساح المجال أمامهما لإكماله. لكن رفض ذلك مؤيدو قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٣٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وقد أتخذ القرار المنشئ للجنة دون أي تأييد من أي بلد أفريقي في مجلس حقوق الإنسان. واللجنة مثال آخر يثبت أن تسييس حقوق الإنسان، وتطبيق الكيل بمكيالين والانتقائية أصبحت سمات مميزة لنظام حقوق الإنسان المتعدد الأطراف، ولا سيما ضد بلدان الجنوب.

وبالنظر إلى الديناميات السائدة في نظام حقوق الإنسان المتعدد الأطراف، فإننا لا نتوقع تحسنا من ذلك الواقع المحزن. ومن المؤسف أن العلاقات المثمرة التي نقيمها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد قوضتها اللجنة وجعلتها معقدة. ومن المؤسف أن تجربتنا ستكون درسا للدول لكي تقرر عدم مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. ونعتقد أنه تقع على عاتق هذه الجلسة العامة للجمعية العامة مسؤولية التأكد من أن ميزانية الأمم المتحدة ومواردها الشحيحة تذهب إلى قضية مشروعة وليس إلى جدول أعمال سياسي متخفٍ في عباءة حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، نطلب إلى الوفود أن تصوت ضد تخصيص أي موارد – وأن تصوت ضد مشروع قرار الميزانية المقدم في إطار الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.5/76/L.27.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢".

طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الجزء الثالث من مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

بوركينا فاسو، الكاميرون، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ليسوتو، موريشيوس، نيكاراغوا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، مصر، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، كينيا، الكويت، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، السودان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

تقرر الإبقاء على الجزء الثالث من مشروع القرار بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار في مجموعه (القرار ٢٤٦/٧٦ باء).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/778)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦١/٧٦).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/634/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٤٨ باء).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.